DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.165
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

جائحة كورونا تهدد السلم الدولي

م.م. باسل علي عباس
كلية القانون -جامعة القادسية - العراق
الايميل: basil.abbas@qu.edu.iq

الملخص

في عام 2014 ، أصدر مجلس الأمن الدولي قراره التاريخي المرقم 2177 ، الذي أعلن أن فيروس إيبولا يشكل تهديدًا للسلام بموجب احكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة. كان هذا القرار هو المرة الأولى التي يقرر فيها المجلس أن قضية صحية تشكل تهديدا للسلام. و قبل ذلك، ادرج مجلس الامن مسالة صحية ضمن جدول اعمالة في سنة 2000 لبيدأ الالفيه الثالثة بمناقشة قضية صحية و هي الايدز و اصدر قرار بشانه 1308ليؤسس المجلس لفهم جديد لمفهوم تهديد للسلم الدولي. بدء فهم تهديد السلم الدولي من مرحلة الارتباط الوثيق باستخدام السلام و نشوب نزاع و توسع ليشمل استخدام الاسلحة النووية و من ثم اعتبر موجات المهاجرين بانها تهديد للسلم الدولي وصولا الى تفشي الاوبئة و الامراض شديدة العدوى و التي تفوق في اثارها و دمارها حتى الحرب نفسها. ان اهمية تصنيف كوفيد 19 كتهديد للسلم الدولي تكمن في الاثار التي سببها لحد الان حيث اصاب اكثر من عشرة مليون شخص حتى كتابة هذا المقال و اجبر دول العالم على ابقاف اغلب تعاملاتها بالاضافة الى ايقاف الطيران العالمي مع غياب للعلاج و ضعف كبير في الخدمات الصحية الضرورية للكثير من بلدان العالم. و بما ان قرار اعتبار حالة ما تهديد للسلم الدولي هو اختصاص حصري لمجلس الامن، تدرس هذه المقالة القاناعات التي قادت المجلس للنظر إلى الإيبولا على أنه تهديد للسلام المقال الى تطبيق تلك القاناعات على فيروس كورونا (كوفيد 19) و مدى امكانية اعتبار كوفيد 19على انه تهديد للسلام. . يمثل ادراج مسالة صحية ضمن جدول اعمال مجلس الامن و استحصال قرار باعتباره تهديد لسلم الدولي، خروجا من الفهم التقليدي لمفهوم المادة 39 من الميثاق التي ربطت بين تهديد السلام و استخدام السلاح الى مرحلة تقبل تهديدات اخرى ومنها الاوبئة.

الكلمات المفتاحية: كوفيد 19، السلم الدولي، مجلس الامن، ايبولا.

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.165
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

COVID 19 Pandemic Threats International Peace

Assist. Lect. Basil Ali Abbas
College of Law – University of Al_Qadisiyah – Iraq
Email: Basil.abbas@qu.edu.iq

ABSTRACT

In 2014, the UN Security Council adopted its historic Resolution 2177, which declared that the Ebola virus considered as a threat to international peace under the provisions of Article 39 of the Charter of the United Nations. This decision was the first time that the Council decided that a health issue constituted as a threat to international peace. Before that, the Security Council included a health issue on its agenda in 2000 to start the third millennium with a discussion of a health issue, which is AIDS, and a resolution 1308was issued to establish the council for a new understanding of the concept of a threat to international peace. The concept of threat of international peace has evolved through many stages starting from close connection with the use of weapons and the outbreak of conflict, expansion to include the use of nuclear weapons and then to give the waves of migrants as a threat to international peace leading to outbreaks of epidemics and highly contagious diseases that can be as harmful and destructive as war itself. The importance of the classification of COVID 19 as a threat to international peace lies in the effects that it has caused so far, as it affected more than ten million people until the writing of this article and forced countries around the globe to stop most transactions between them in addition, stopping global flying with an absence of treatment and a significant weakness in health services for a plethora of countries of the world. The decision to consider a situation as a threat to international peace is an exclusive jurisdiction of the Security Council, this article examines the convictions that led the Council to consider Ebola as a threat to the international peace and apply of those convictions on the Corona virus (COVID 19) to measure the ability of COVID 19 to be identified as a threat to international peace. Including a health issue on the agenda of the Security Council and obtaining a resolution threatening international peace, is a departure from the traditional understanding of the concept of Article 39 of the Charter that links the threat of peace and the use of weapons to a stage that accepts other threats such as epidemics.

Keywords: COVID 19, international Peace, security Council, Ebola.

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.165
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

المقدمة

منذ ان وطأ قدما الانسان الارض كان و ما زال الهدف الاساسي للإنسان خلال التاريخ في جميع المجتمعات هو تحقيق السلام و العيش بسلام الذي اختفى نتيجة الصراعات و الحروب و عنف الحياة البشرية حتى ان التصور البسيط للحرب هي وسيلة للتخلص من العدو للعيش بسلام او الحصول على مقومات العيش بسلام، كما ان البحث عن السلام كان غاية فان الحرب لم تكن صدفة في الحياة الدولية بل كانت سائدة و تحمل ويلات كبيرة و تنتج ما لاتحمد عقباه، نتيجة لذلك اعتبرت الحرب و النزاعات المسلحة تهدد السلم الدولي الذي انيطت مهمة الحفاظ عليه لمجلس الامن الدولي في الامم المتحدة بموجب المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة 1945، الا ان اقتصار وصف تهديد السلم الدولي على الصراعات الدولية لم يعد يستجيب لما يهدد العالم من كوارث و امراض شديدة العدوى و غيرها.

في كانون الاول 2019 ، السلطات الصحية الصينية تكتشف اصابات لسكان في ولاية ووهان بفايروس غير معروف سمي فيما بعد (COVID19) و اصيب العديد من سكان مدينة ووهان و عطلت الحياة العامة في الصين و اعلن حظر شامل للتجوال حتى بدأ عام 2020 و في شهره الاول في يوم 11 اعلنت السلطات الصحية الصينية اولى حالات الوفاة لرجل يبلغ من العمر 61 سنه مما دعا المنظمة الدولية للصحة في نهاية الشهر الاول لاعلان حالة طواري صحية دولية لمواجهة فايروس كورونا و هي المرة السادسة في تاريخ المنظمة لاعلان حالة الطوارئ(Schumaker, 2020) . لم يمضي وقت طويل حتى عبر الفايروس الحدود و اظهر مخاطر و اضحة و ليصيب الى ما يقارب 213 بلد و يتجاوز عتبة العشرة مليون حالة مؤكدة حول العالم و ينهي حياة ما يقترب من ثلاثمائة و سبعة و ثمانون الف انسان (*WHO Coronavirus Disease (COVID-19) Dashboard*, 2020) . مع تزايد حالات الاصابات المؤكدة و سرعة استجابة بعض البلدان و بطئ الاخرى على المستوى المحلي للدول فشل مجلس الامن من عقد اجتماع لمناقشة وضع كورونا حتى يوم 9 نيسان حين افتتح الامين العام للامم المتحدة كلمته لمجلس الامن الدولي في اجتماعه غير الرسمي و عبر تقنية الفيديو لمناقشة جائحة كورونا بانه " اسوأ اختبار منذ تاسيس المنظمة (*Secretary-General's Remarks to the Security Council on the COVID-19*, 2020).

حسب نص المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة التي حددت اختصاص مجلس الامن الدولي بحفظ السلم و الامن الدوليين، حيث يجب ان تكون المسائل التي تناقش في المجلس من المسائل التي تهدد السلم و الامن الدوليين. و حيث ان فايروس كورونا المستجد يجب ان يكون مما يهدد السلم و الامن الدوليين حتى يمكن مناقشته في مجلس الامن الدولي. و بما أن التهديد بالسلام لن يتم الإعلان عنه عادة إلا في حالة وجود نزاع مسلح أو حالة من المحتمل أن تؤدي إلى نزاع مسلح على المدى القصير إلى المتوسط. على الرغم من أن كورونا يلحق الألم والمعاناة على ضحاياه ويسبب تعطيل للمصالح العامه و اهمها الاقتصادية في دول العالم ، لكن لا يوجد مؤشر يذكر على أن أزمة كورونا المستجد من المحتمل أن تؤدي إلى نزاع مسلح في أي وقت في المستقبل المنظور. فكيف لمجلس الأمن ليراه على أنه تهديد للسلام؟ ما هي الأسباب التي ممكن تقديمها لمجلس الامن لتبرير تصنيفها لجائحة فايروس كورونا على أنها تهديد للسلام؟ وهل وصف الأزمة الصحية على أنها تهديد للسلام يغير معايير المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة؟

يحاول هذا البحث الإجابة عن هذه الأسئلة وتحليل أهمية تصنيف فايروس كورونا المستجد على أنه تهديد للسلام. يبدأ في المبحث الاول بتحديد ماهية السلم من حيث النطاق التقليدي للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة و تطور النظرة الدولية لمفهوم " تهديد السلم الدولي". ثم ينتقل في المبحث الثاني لاستكشاف كيف يمكن لمجلس الامن فهم فايروس كورونا على انه تهديد للسلم الدولي مستشهدا بالحالات السابقة التي نظرت امامه كالإيبولا الذي اعتبر على أنه تهديد للسلام في القرار 2177. ويجادل بأنه تم طرح مجموعة من الأسباب لتبرير تصنيف الإيبولا على أنه تهديد للسلام: كان بعضها مشابهًا إلى حد ما إلى الفهم التقليدي لتهديد السلام ولكن الأغلبية تمثل مفاهيم أكثر توسعاً للمصطلح.

قبل الدخول في صلب الموضوع، لا بد من اشارة سريعة الى صعوبات الموضوع حيث احد نتائج انتشار جائحة كورونا هو اجراءات الحظر و غلق الجامعات و منع التجمعات مما حال بطريقة مباشره دون حصولي على جميع المصادر اللازمة لاحاطة هذا البحث بالمزيد من الدراسات السابقة و المصادر الفقهية و الفلسفية، و انما اعتمدت بصوره اساسية على قرارات الامم المتحدة و تقاريرها و المناقشات التي اجريت بصدد الاوبئة. و بذلك كان قوام البحث على ما تيسر الوصول اليه من مصادر باستخدام الانترنيت و تحليل نصوص قرارات الامم

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.165
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

المتحدة ليكون هذا البحث محاولة فهم جديدة لمصطلح قديم و كما انه محاولة في طريق التعلم الالكتروني و هو النهج الذي اضطررنا اللجوء الية نتيجة التباعد الاجتماعي و اتمنى ان نستمر في طريق التعليم المختلط بين التقليدي و الالكتروني و ليكون هذا البحث بادرة خير لابراز جانب من امكانية بناء بحث معتمدا على ما يجود به الانترنيت من الوصول الى المصادر، و الله ولي التوفيق.

المبحث الاول : ماهية مصطلح السلم الدولي

مصطلح تهديد للسلم الوارد ذكرة في نص المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة، عاش مع كل التقلبات العالمية و الازمات الدولية و شهد على تطورات عمل مجلس الامن الا انه يفقر لتعريف و كما لا تعرف له شروط موضوعية لذا شهد مفهوم " تهديد السلم الدولي" عدة تطورات خلال عمر المنظمة الدولية

المطلب الاول : السلام في اللغة

ان تعريف السلام في اللغة ياتي من التعرف الى مصادرة من السلام و السلامة حيث قال ابن عرابي السلامة العافية فالسلام في الاصل يعني السلامة و هي الخلو و تبرأ من العيوب و الامراض (ابن منظور،بلا سنة طبع ،ص 289-290). يقال سَلَمَ زيد من الامر اي نجا منه و سلمه الله من البلاءو كذلك يكون السلام بمعنى التسليم و الاخذ (المرتضى، بلا سنة طبع، ص33). كما يرد السلام بمعنى الامان كما ورد عند ابن منظور " ان اسلام هو امان الله في الارض" (ابن منظور ، بلا سنة طبع، ص291) ظهر لنا بان كلمة السلام جاءت باللغة العربية بمعانٍ مختلفة و استخدم في اماكن عديدة لكن يبدو ان السلام بمعنى السلامة من المكروه و الامان هي المصطلحات الاكثر قربا من موضوع بحثنا هذا اذ ان السلم الدولي يشمل سلامة الدول من الحروب و افاتها و كذلك سلامته العالم مما يصيبه من الافات و الكوارث.

المطلب الثاني: مفهوم السلم الدولي اصطلاحا

ان الافتقار المصطلح لتعريف محدد له و خواصه و مالذي يعتبر تهديد للسلم الدولي و مالذي لا يعتبر، ابقى الباب مفتوحا على مصراعيه بشان تعريفات الفقه. يرى الدكتور سهيل الفتلاوي بان المقصود بالسلم الدولي بانه منع نشوب حرب عالمية عن طريق حروب بين الدول و ذلك كنتيجة منطقية لسبب نشوء الامم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية (الفتلاوي،2011، ص 148). و هنا يختصر الكاتب بان السلم الدولي لا يهدد بمجرد نشوب حرب في مكان ما بل يجب ان تؤدي هذه الحرب الى مواجهة عالمية و اورد مجموعة من الحروب التي يراها بتوقعه بانها تمثل تهديد السلم الدولي (الفتلاوي،2011، ص 149).

1. الحرب بين دولتين من الدول الكبرى مثل الولات المتحدة و الصين او روسيا.
2. حرب بين الدول المصدرة للطاقة مما قد يسبب نقص بانتاج الطاقة.
3. حرب في مكان ذو اهمية استتراتيجية بالنسبة للعالم، كالدول المطله على القنوات الدولية او المضايق او الخلجان التي تمثل اهمية كبيرة بالنسبة للتجارة الدولية.
4. حرب بين دول الاحلاف او الاتحادات كبيره مما يؤدي الى مواجهة بين الاحلاف الكبيرة.

بينما يرى كوينسي رايت Qunicy Wright الى ان مصطلح تهديد السلم الدولي الوارد ذكره في المادة 39 من الميثاق يعني قيام دولة ما بالتدخل بشؤون دوله اخرى او اظهار نيتها بالتدخل حتى و ان لم يصطحب ذلك التدخل استخدام للسلاح (منخي ،2018 ، ص84).

و مع حصر مصطلح تهديد السلم باستخدام العنف او التدخل بل ذهب الدكتور سهيل الى وجوب وقوع حرب عالمية، يعتبر نظرة ضيقة بالنسبة لتوضيح مصطلح تهديد السلم الدولي و جعله عاجز عن الاستجابة للمتغيرات الدولية و الكوارث التي قد تسبب خسائر بالارواح البشرية و المادية مما قد يفوق حتى الحرب العالمية نفسها.

المطلب الثالث : التطور التاريخي لما يعتبر تهديد للسلم الدولي

ان مصطلح تهديد للسلم الوارد ذكرة في نص المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة لم يرد له تعريف و لا تعرف له شروط موضوعية ليعطي لمجلس الامن سلطة واسعة لتقدير ما يعتبر تهديد للسلم الدولي ، لكن هذا لا يعني باي صورة ان تلك السلطة غير محدودة و غير مقيدة بقانون حيث ان مجلس الامن هو جهاز دولي يمارس عمله تحت مظلة ميثاق الامم المتحدة(Prosecutor v Tadić,1995) . يتضح من قراءة المادة 39 من الميثاق حقيقة أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة ضمنوا ثلاثة حالات مختلفة - وجود تهديد للسلام وخرق السلام وأعمال العدوان - داخل المادة 39. ان هذا التعداد يظهر إذا لم يرغب واضعو القانون في أن يكون لسطات مجلس الامن التقديرية ان تكون غير مقيدة في تقيم ما يعتبر تهديد للسلم الدولي ، لما كانوا بحاجة لتضمين الحالات الثلاثة المحددة في

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.165
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

المادة 39 على الإطلاق ؛ كان بإمكانهم ببساطة تمكين المجلس من اتخاذ إجراءات المناسبة كلما رغب في ذلك، الا ان الارادة تظهر واضحة في منطوق المادة. تم تأكيد حقيقة أن المادة 39 تحتوي على حدود طوال تاريخ المجلس من خلال حقيقة أن الدول كثيراً ما تناقش ماهية مصطلح "تهديد للسلام" وتتساءل عن المواقف التي يشملها و المواقف التي تخرج عنه مما يجعله موضوع نقاش دائم.[1] الا ان مصطلح " تهديد السلم الدولي" تاريخيا كان يُفهم على أنه يشير إلى وجود نزاع مسلح دولي حيث يقوم مجلس الامن بمهمة حفظ السلم و الامن الدوليين عن طريق العمل على منع الصراع، تقديم المساعدة لأطراف النزاع على صنع السلام ؛ حفظ السلام؛ وتهيئة الظروف التي تسمح للسلام بالثبات والازدهار (Maintain International Peace and Security, 2020). على الرغم من توجه المجلس لمثل هكذا تفسير الا ان المجلس مؤخرا بدا بتوسيع مفهوم " تهديد السلم الدولي" ليخرجه من قوقعة الاقتصار على النزاعات المسلحة الى مرحلة جديدة.

الفرع الاول: قرار 1308

اعتمد القرار 1308 (2000) بالإجماع بعدما قدمه مجلس الامن، وهو القرار الأول من نوعه على الإطلاق بشأن قضية صحية ، وأعرب عن قلقه من الآثار الضارة المحتملة لفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز على صحة أفراد حفظ السلام الدوليين ، بما في ذلك أفراد الدعم. وطلب إلى الأمين العام اتخاذ مزيد من الخطوات لتوفير التدريب لأفراد حفظ السلام على منع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز ومواصلة تطوير التوجيه السابق للنشر والتدريب المستمر بشأن هذه المسائل لجميع أفراد حفظ السلام حسب ما جاء في (*S/RES/1308(2000)*). كما اعترف المجلس بجهود الدول الأعضاء التي أقرت بمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز ووضعت برامج وطنية وشجعت الجهات الأخرى التي لم تضع بعد ، بالتعاون مع المجتمع الدولي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، على أن تفعل ذلك باعتماد استراتيجيات فعالة طويلة الأجل للتثقيف بشأن فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والوقاية والاختبار الطوعي والسري ، تقديم المشورة ومعاملة الموظفين كجزء مهم من إعدادهم لمشاركتهم في عمليات حفظ السلام. كما شجع المجلس التعاون الدولي لدعم هذه الجهود (*S/RES/1308(2000)*). وفي صدد مناقشة واعتماد هذا القرار الذي يعتبر المحاولة الاولى لتغيير الفهم الدولي لمفهوم السلم الدولي و قد نص قرار 1308 صراحة على ان مجلس الامن مهمته الرئيسة هي حفظ السلم و الامن الدوليين و هو اعتراف ضمني من المجلس بان الامراض الخطيرة و الاوبئة تمثل تهديدا للسلم الدولي يرقى الى درجة النقاش على مستوى مجلس الامن(S/RES/1308(2000).

في نهاية عام 2000 بعد اعتماد قرار 1308 عقد المجلس جلسة لمناقشة الحالة في افريقيا و و ضع الامن و السلم في افريقيا و تراس الجلسة نائب الرئيس الامريكي الغور *(Al Gore)*. ابدى رئيس المجلس ان نظر المجلس لوباء الايدز ضمن جدول اعماله له اهمية كبرى لما يحمله من توسع في مفهوم السلم الدولي بعد ان عالج مجلس الامن الدولي طوال النصف الاخير من القرن المنصرم العديد من الحالات التي تخص الفهم القديم للسلم الدولي مثل الحروب بين الامم، و اضاف بان الانتقال الى سنة 2000 ليس مجرد تغيير رقم بل يجب تغيير طابع المعيشة على هذا الكوكب ((*S/PV.4087* , 2000). و اضاف السيد غور بانه عندما يهدد وباء ما كل شي في الحياة من اقتصاد و امن و سلام فاننا نواجه " تهديدا امنيا يتسم باعلى درجات الخطورة" و يجب على المجلس ان يضيف التحديات التي اعتبرها بانها "يجعل جميع اشكال التقدم الاخرى التي حققناها (مجلس الامن) لا معنى لها" و اعتبر التحدي هو بمعالجة المشاكل الجديدة بجدية و منها الاوبئة التي تخرب المجتمعات , *S/PV.4087*) (2000. في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ ، عقد المجلس مناقشة رفيعة المستوى بشأن تأثير وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على السلا م والأمن الدوليين؛ وباتخاذه بالإجماع القرار ١٩٨٣ (٢٠١١) في البداية، أكد من جديد التزامه بالتصدي لهذا الوباء بوصفه تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وشدد المجلس على أهمية أدوار الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وعلى ضرورة أن تستمر جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية في تنسيق جهودها، بما يتماشى مع ولاياتها، للمساعدة في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لمكافحة الوباء. وأكد المجلس على ضرورة تكثيف أنشطة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ضمن بعثات الأمم المتحدة، وطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذ برامج لتوعية أفراد بعثات الأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والوقاية منهما. ودعا الأمين العام الدول

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.165
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

الأعضاء إلى ربط الجهود المبذولة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بالحملات المناهضة للعنف الجنسي وبحقوق المرأة(*S/PV.6547* , 2011) .

الفرع الثاني : القرار 2177

تم اعتماد القرار 2177 (2014) بالإجماع وشارك في رعايته حوالي 134 دولة ، وهو أعلى رقم في تاريخ المجلس(United Nations , 2018,pp 284). وقرر المجلس في فقرة في الديباجة أن "... النطاق غير المسبوق لتفشي فيروس إيبولا في أفريقيا يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين" (*S/RES/2177(2014)* . ولا يوجد تفصيل على الأساس الوقائعي أو المعياري لذلك التحديد باستثناء أنه يبدو أنه مرتبط بخطر تفشي المرض "لعكس مكاسب بناء السلام والتنمية" في البلدان الأكثر تضرراً. ومع ذلك ، لم يتصرف المجلس بالإيجاب بموجب الفصل السابع من الميثاق ولم يتخذ أي إجراء إنفاذي للحد من تفشي خطر ايبولا.

ويدعو القرار في الغالب الدول المتضررة إلى اتخاذ إجراءات مخففة اتجاه السفر و التجارة في المنطقة، والدول الأعضاء الأخرى والشركاء لزيادة مساعدتها وتعبئة الموارد ، وعلى كيانات منظومة الأمم المتحدة لزيادة تنسيق إجراءاتها بشكل أفضل (*S/RES/2177(2014)*. وبعبارة أخرى ، تتناول المساعدة الإنسانية وكذلك تدابير الصحة العامة والشواغل التي يتوقع المرء أن يجدها في قرار الجمعية العامة أو منظمة الصحة العالمية ، بدلاً من مجلس الأمن. ويمكن قول الشيء نفسه بالنسبة لبيان الرئيس المذكور أعلاه الذي يقدم بعض التفاصيل في التدخلات اللازمة لمكافحة الإيبولا مثل الإجلاء الطبي والقدرات العلاجية للمستجيبين من الخط الأول ، وتوافر وحدات علاج الإيبولا ، ونشر اللقاحات والتشخيصات. ويتعارض هذا القرار بشكل واضح مع الإيجاز الوارد في قرار الجمعية العامة، الذي يرحب ببساطة بقرار الأمين العام بنشر بعثة للأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا (*A / RES / 69/1*, 2104).

تكشف البيانات التي أدلت بها الدول الأعضاء عند اتخاذ القرار 2177 (2014) عن درجة عالية من التأييد لقرار المجلس بأن تفشي فيروس إيبولا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وأن اتخاذ المجلس إجراء له ما يبرره. مرة أخرى ، كان المؤهل الرئيسي هو الضعف السياسي والاقتصادي الفريد للبلدان الثلاثة التي خرجت بصعوبة من الحروب الأهلية الشرسة والتي كانت تخاطر برؤية تنميتها ومكاسبها السياسية قد عكسها الإيبولا. إن أسباب ظهور الإيبولا تهديدًا للسلم الدولي خارج المنطقة المصابة مباشرة لم يتم تفصيلها ، ولكن يمكن القول إنها مرتبطة بخطر الانتشار الدولي للمرض. و رأت فرنسا بان خطر الايبولا نسبة لحجمة غير المسبوق كوباء اودى بحياة الاف البشر في غرب افريقيا و يهدد المزيد ليس على مستوى غرب افريقيا و حسب بل يمكن ان يمتد الى كل ارجاء المعمورفي المستقبل، تهديدا دوليا خصوصا و ان الازمة انتجت ازمات اجتماعية و اقتصادية و سياسية مما يهدد الدول المتضررة بان تغرق في الفوضى كما كانت سابقا و تنسف جهود السلام , (S/PV.7268 .2014), pp 14))

الخلاصة، ان التوسع الذي يشهدة العالم لبعض المفاهيم الواردة في ميثاق الامم المتحدة و التي لم توجد له تعريف و حدود بل يخضع لارادة الدول دائمة العضوية في المجلس و الدول الاعضاء غير الدائمين. ان توصل مجلس الامن الى ادراج وباء ضمن جدول اعماله في عام 2000 حول خطر الايدز كان بمثابة حجر الزاوية لبداية قرن جديد و فهم جديد مع تزايد ادراك العالم بان خطر الاوبئة لا يقل عن خطر الحرب وان الاثار السلبية للاوبئة سواء على المستوى الاقتصادي و الصحي مما ينسحب على استقرار الدول و سلامها. لحسن الحظ ان الامر لم يتوقف عند مجرد ادراج على جدول الاعمال و صدور قرار بل ابتعد مجلس الامن عندما نجح بتمرير القرار 2177 في 2014 الذي اعلن صراحة ان الايبولا يمثل تهديد للسلم الدولي و هذا التغيير اكد بان الوباء ممكن ان يهدد السلم الدولي بنفس درجة النزاع المسلح التي يهدد بها السلم الدولي. لفهم ما اذا كان فايروس كورونا الذي انتشر في العالم يهدد السلم الدولي ام لا، سيتناول الجزء الثاني من البحث كيف فسرت دول العالم فهمها و قناعتها بان الايبولا يهدد السلم الدولي و تطبيق تلك القناعات على واقع فايروس كورونا و تحليل مدى التطابق او عدم التطابق بين الوبائين.

المبحث الثاني : تهديد السلم الدولي

في هذا المبحث سنتناول حالات التي ممكن من خلالها ان يفسر انتشار مرض ما باعتباره تهديد للسلم الدولي و استنادا الى ما توصل اليه المجتمع الدولي في التعامل مع الايدز و ايبولا و دراسة مواقف الدول قبل و اثناء اتخاذ قرار 2177، فقبل بداية استكشاف كيفية تصور الدول للايبولا على أنه تهديد للسلام ، من المهم الاشارة بان ليس

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.165
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

كل الدول اعترفت بالايبولا بانه تهدد السلم الدولي بل اعترضت كل من البرازيل و كولومبيا. ففي مناقشة مجلس الأمن قبل اتخاذ القرار 2177 ، اعلنت البرازيل بقدرة المرض على زعزعة الامور الهشه في الدول المتضررة من الوباء و امكانية انتشار الوباء الى ما وراء الحدود الا انها اعتبرت ايبولا حالة صحية تستدعي معالجته اولا و من ثم التعامل معه كمرض و ليس اعتباره تهديد للسلم الدولي(S/PV.7268 , 2014), pp 37)) . وقد رددت كولومبيا هذه الأفكار ، التي اعتبرت تفشي فيروس إيبولا أزمة صحية لا يمكن وصفها تهديد للسلم الدولي (S/PV.7268 , 2014), pp 61)). رغم موقف البرازيل و كولومبيا عن الايبولا ، اعتبرت جميع الدول التي تحدثت قبل صدور القرار 2177 أن الإيبولا يرقى إلى مستوى التهديد للسلم الدولي. و بالنظر و تحليل مواقف الدول و الوصول الى تصنيف مرض خطير مثل الايبولا ساستعرض في هذا المبحث القناعات التي تولدت عند الدول لتوسيع مفهوم تهديد السلم الدولي ليشمل الامراض و امكانية تطبيق نفس القناعات للوصول الى نفس النتيجة مع جائحة كورونا.

المطلب الاول : العلاقة الرابطة بين الامراض و تهديد السلم الدولي

كانت هناك مجموعة من التفسيرات التي قدمتها الدول حول سبب إدراج الإيبولا ضمن اطار المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة حيث قدمت العديد من الدول تفسيرات متعددة. يمكن تقسيم المنطق الذي تقدمه الدول إلى خمس فئات عريضة تتراوح من تلك التي تشبه الفهم المستقر نسبيًا لتهديد السلام إلى تلك التي تمثل خروجًا كبيرًا عن مثل هذه التفاهمات المستقرة.يعرض هذا القسم ويستكشف كل فئة و امكانية تطبيقها على جائحة كورونا للوصول الى اعتبارها تهديد للسلم الدولي.

الفرع الاول: الصراعات المحتملة

ان متلازمة تهديد السلم الدولي و استخدام السلاح متلازمة قويه حتى و ان انتجت حالات غير استعمال السلاح خسائر فادحة اكثر من تلك التي تنتجها النزاعات المسلحة و هذا ما يبدو واضحا من مواقف بعض الدول من ربط الايبولا باحتمالية زعزعة الاستقرار في المناطق المتضررة و بالتالي يهدد السلم الدولي. عكست الطريقة الأولى التي فهمت بها بعض الدول الإيبولا على أنه تهديد للسلام إلى حد كبير الفهم التقليدي لمصطلح "تهديد للسلام" حيث أنها ربطت بين المرض واحتمال نشوب الصراع. طرح هذا الرأي في التعاطي مع الايبولا حيث كانت الدول الثلاث التي كان فيها تفشي فيروس إيبولا - غينيا وليبيريا وسيراليون- دولًا بعد انتهاء الصراع. وقد عانى الجميع من صراع كبير قبل عقد من تفشي المرض وانخرطوا في جهود بناء السلام الجارية في الوقت الذي ترسخ فيه الإيبولا في المنطقة. في مناقشة مجلس الأمن ، اعتبرت بعض الدول أن وجود الإيبولا في غينيا وليبيريا وسيراليون يمثل تهديدًا للسلام لأنهم يعتقدون أنه سيضعف النظم الاقتصادية والاجتماعية داخل هذه الدول ، ويفك المكاسب التي حققتها مشاريع بناء السلام و وبالتالي فتح إمكانية إشعال الصراع مرة أخرى. على سبيل المثال ، ما ذكرته ممثلة كوريا بالقول "ربما لا يدخل انتشار مرض ما في نطاق فهمنا التقليدي للسلام والأمن. غير أن أزمة الإيبولا هذه تمزق نسيج المجتمعات المتضررة ذاته وتهدد المكاسب التي تحققت من خلال أنشطتنا الدولية لبناء السلام في تلك البلدان."(S/PV.7268 , 2014),pp. 18)) . ذكرت فرنسا أن "فيروس الإيبولا يهدد بمسح مكاسب السلام وإعادة إشعال الفوضى في تلك البلدان"(S/PV.7268 , 2014), pp 10)) . و كذلك علقت دولة تشيلي بانه عندما يكون هنالك تهديد للامن و السلام الدولي من اي نوع كان او من طبقة يجب على المجلس اتخاذ القرارات اللازمة لمعالجة حالات الطوارئ(S/PV.7268 , 2014), pp 22)) .

يمكن للقرأة الاولى لتعليقات الدول المذكوره اعلاه يكون من الواضح ان الممارسات الشائعة أن يجد المجلس تهديدًا للسلام موجودًا في حالات ما بعد الصراع حيث تكون الدول غير مستقرة وهناك احتمال معقول بأن يتجدد الصراع. وبالتالي ، فإن هذا الفهم للإيبولا باعتباره تهديدًا للسلام لا جدال فيه إلى حد ما على اعتباران الوباء يؤدي الى نزاع يزعزع استقرار منطقة و ينسف سلام كان قد بني بعد سنوات من النزاع و سنوات من العمل من قبل المنظمات الدولية و عدة قرارات من الامم المتحدة.

اما بالنسبة لفايروس كورونا فلم يكن الامر مختلفا بشكل كبير فقد اعتبرالعديد من مسؤولي العالم بان جائحة كورونا تمثل حرب مع عدو غير مرئي، على سبيل المثال ، فقي ايطاليا التي اجتاحها كورونا و سبب لها ويلات وصف المفوض الإيطالي للجنة المعنية بجائحة كوفيد-19، "دومينيكو أركوري" (Domenico Arcuri) الوضع في بلادة بانها حالة حرب و عليه ان يجمع الذخيرة لتلك الحرب لينتصر عليها و بلغة قريبة من وصف الحرب اعتبرت النقابات الإيطالية بأن "العاملين في مجال الصحة مرابطون في الخنادق"(لاريا، 2020).

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.165
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

اضافة لذلك، اعتبر الرئيس الفرنسي الوضع مع انتشار الوباء في بلده بانه حرب و هذا ما اكده الرئيس الامريكي دونالد ترامب عبر موقعه الرسمي في تويتر بان كورونا عدو خفي و العالم يخوض حرب ضده(لاريا، 2020).

الفرع الثاني: حالة عدم الاستقرار داخل الدول المتضررة

ان حالة زعزعة استقرار الدول و استفحال و ازدياد حالات العنف شغلت مجلس الامن كثيرا، و لعل القرار 1308 في سنة 2000 كان المناسبة الاولى التي ربط بها المجلس بين خطر ازدياد العنف و حالة عدم الاستقرار و بين حالات ازدياد مرض نقص المناعة / الايدز(*S/RES/1308(2000) pp. 2*). و من ابرز المتحدثين الذي ربط بين حالة عدم الاستقرار و الاوبئة هو الامين العام السابق للامم المتحدة السيد كوفي عنان الذي ذكر بان الايدز يسبب خسائر مادية و بشرية لا تقل عن تلك التي تسببها الحروب و كذلك ان حالة التي سببها الايدز في افريقيا سببت ازمات اقصادية و مما يسبب حالة من عدم الاستقرار السياسي (*SECURITY COUNCIL HOLDS DEBATE ON IMPACT OF AIDS ON PEACE AND SECURITY IN AFRICA | Meetings Coverage and Press Releases*, 2000). انتهجت بعض الدول نفس المنطق بالتعامل مع الإيبولا على أنه تهديد للسلام لم تتوافق بشكل وثيق مع الفهم التقليدي للمصطلح. جادل عدد كبير من الدول بأن الإيبولا يشكل تهديدًا للسلام لأنه يزعزع استقرار غينيا وليبيريا وسيراليون وغرب إفريقيا بشكل عام. على وجه التحديد ، جادلت الدول بأن المرض يولد عدم استقرار اجتماعي واقتصادي داخل الولايات والمنطقة المتضررة.[2] على سبيل المثال ، صرحت تشاد بأن "الإيبولا ليس مجرد أزمة للصحة العامة لها عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية دائمة ويمكن أن تهدد الاستقرار الاقتصادي للدول المتضررة"(S/PV.7268 , 2014),pp. 19)) و كما علقت لوكسمبورغ على الا يبولا بان ، "لم تعد حالة طوارئ إنسانية بسيطة ، بل بالأحرى أزمة متعددة الأبعاد تهدد المؤسسات والمجتمعات واقتصادات البلدان المتضررة من الوباء وغرب أفريقيا ككل " (S/PV.7268 , 2014), pp 18)). في الجدل الدائر حول الإيبولا ، لم تقترح الغالبية العظمى من الدول التي أشارت إلى أن الإيبولا عواقب اقتصادية واجتماعية سلبية على الدول المتضررة أن مثل هذه العواقب قد تؤدي إلى الصراع. أحد الاستثناءات المحتملة لذلك هو تصنيف الأرجنتين للإيبولا على أنه تهديد للسلام. ذكرت الأرجنتين حيث بينت الارجنين عن طريق ممثلها بان الوباء و ان كان لدية القدرة على قتل الحاضر و هو مما يقوض امكانيات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية البشرية و هذا ما اعتبرته الارجنين صميم معظم الصراعات التي يتعامل معها المجلس و التي قد تكون لها عواقب على الامن(S/PV.7268 , 2014), pp. 20)) .

بهذا البيان يتبين أن الأرجنتين قد ربطت بين حالة عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي الذي يمكن أن يخلقه الإيبولا و امكانية اشعال الصراع. ومع ذلك ، حتى هنا كانت العلاقة التي رسمتها الأرجنتين بين عواقب الإيبولا والصراع في المستقبل علاقة نظرية. و جاء تعليق ممثل استراليا بتوجه قريب من موقف الارجنين حيث رأت استراليا ان الكساد الاقتصادي و الاجتماعي بسبب الايبولا مع عوامل اقتصادية و اجتماعية اخرى ممكن ان تؤدي الى صراع في المنطقة(S/PV.7268 , 2014), pp. 16)) .

يتبنين لنا لنه إضافة إلى تفاقم الصراعات والأوبئة ، أقر المجلس بأن العكس هو الصحيح أيضا: يمكن للوباء أن يسبب أو يفاقم عدم الاستقرار. يُفتتح قرار مجلس الأمن 2177 بشأن الإيبولا في غرب أفريقيا ، والذي يقرر أن المدى غير المسبوق لتفشي الإيبولا في أفريقيا يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين ، يُفتتح بالاعتراف بأن مكاسب بناء السلام والتنمية في البلدان الأكثر تضرراً يمكن أن تكون بحالة عكسية في ضوء تفشي فيروس إيبولا وأن التفشي يقوض استقرار تلك البلدان "ما لم يتم احتواؤها ، قد يؤدي إلى المزيد من حالات الاضطرابات المدنية والتوترات الاجتماعية وتدهور المناخ السياسي والأمني". أقر كذلك القرار 1308 بشأن فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز في عام 2000 "بأن فيروس نقص المناعة البشرية يشكل أحد أكبر التحديات أمام تنمية المجتمعات وتقدمها واستقرارها ويتطلب استجابة عالمية استثنائية وشاملة (S/RES/1308(2000), pp 1).

أكد كلا القرارين على التأثيرات الخاصة التي يمكن أن تحدثها هذه الأزمات الصحية على تعطيل البلدان الهشّة والصراعات الهشة. اما في الظروف الحالية لـ COVID-19 ، ساهمت الاتهامات التي تم تداولها حول مصدر وانتشار الفيروس بالفعل في زيادة التوتر الدولي.[3] و لم يقف الموضوع عند التصريحات بل نشبت حرب اسميت "حرب الكمامات" التي نشبت بين الدول الاوربية. ان التوتر الذي سببه فايروس كورونا بين الدول التي تعتبر من الدول التي تمتلم انظمة صحية متطورة، يعطي اشارة الى ان تهديد السلم الدولي بات على المحك.

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.165
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

الفرع الثالث: تهديد الأمن الانساني

ان مفهوم الامن الانساني ظهر لاول مرة في المواثيق الدولية عن طريق تقرير برنامج الامم المتحدة عام 1994 عن طريق وزير المالية الباكستاني محبوب الحق. عرف الامن الانساني باعتباره الانتقالة من مرحلة تامين الدولة الى مرحلة تامين الفرد نفسه من مخاطر عدة كالجوع و الامراض و الارهاب و المخدرات و كذلك وجود نظام عالمي غير عادل(يوسف & يازجي، 2012، ص 526). عكست تصورات بعض الدول بان وباء الإيبولا على أنها تهديد للسلام كانت من خلال الاعتماد على مفاهيم الأمن الانساني. يتبين من تعريف محبوب الحق لمفهوم الأمن الانساني ان أمن ورفاهية الأفراد ، وليس الدول ، في مركز اهتمامات الأمن. علاوة على ذلك ، فإنه لا يسأل فقط ما إذا كان الأفراد في مأمن من التهديدات العسكرية ولكن أيضًا ما إذا كانوا خاليين من مصادر عدم الاستقرار في الحياة اليومية مثل الجوع والمرض والفقر والضرر البيئي. المناقشة التي سبقت القرار 2177 ، لم تقل أي دولة بشكل مباشر أن الإيبولا يمثل تهديدًا للأمن البشري وأن الأمن البشري يأتي في نطاق تهديد للسلم والأمن الدوليين. ومع ذلك ، حددت العديد من الدول آثار الإيبولا على الأفراد واقترحت أن هذه الآثار تستدعي اتخاذ إجراء من المجلس. على سبيل المثال ما ذكره ممثل الاتحاد الافريقي بان هنالك العديد من مواطني الدول المتاثره بالايبولا هم في خوف شديد من المجهول و ان العاملين بالقطاع الصحي يعانون من الخوف ايضا (S/PV.7268 , 2014), pp 37)). وأبرزت بعض الدول حقيقة أن فيروس إيبولا يقتل عددًا كبيرًا من الأشخاص ولديه القدرة على قتل الكثيرين.

واقترحت دول أخرى أن وفاة أشخاص من فيروس إيبولا ليست فقط هي التي تستدعي اتخاذ إجراء من جانب مجلس الأمن ، بل حقيقة أنها تؤثر على صحة الأفراد. على سبيل المثال ، ذكرت الصين أن الإيبولا "ينتشر بسرعة في جميع أنحاء دول غرب أفريقيا ... يهدد بشكل خطير صحة وحياة سكانها" ((S/PV.7268 , 2014), pp. 15). عند التفكير في تأثير الإيبولا على صحة الناس ، أشارت ليبيريا إلى أنها لا تؤثر فقط على صحة الناس مباشرة عندما يصابون بالمرض ولكنها تؤثر أيضًا على صحة الأفراد على نطاق أوسع لأن النظم الصحية مثقلة بالمرض و قوضت مكافحة فيروس إيبولا قدرة الدول على "الاستجابة للأمراض الروتينية مثل الملاريا وحمى التيفوئيد والحصبة والإسهال"((S/PV.7268 , 2014),pp. 23) .

ذهب آخرون إلى أبعد من ذلك وناقشوا كيف يمكن أن يؤثر الإيبولا على رفاهية الناس وأمنهم الشخصي لأنه قد يعيق جهود التنمية ويؤدي إلى أزمات الغذاء والفقر والبطالة وتدهور مستويات المعيشة. على سبيل المثال ، أعربت الأرجنتين عن قلقها من أنه إذا لم يستجب المجتمع الدولي بشكل عاجل ومن القلب فقد تتأثر الظروف المعيشية للشعوب في جميع أنحاء العالم بشكل كبير ، وأشارت أيضًا إلى أنه "في حين أن الجوع والفقر والمرض لا تتسبب الصراعات بشكل مباشر ، صحيح أيضًا أن حالات انعدام الأمن قد تنشأ في أعقاب العديد من المظالم " ((S/PV.7268 , 2014),pp. 20).

و رأت دول اخرى أن عمل المجلس له ما يبرره ، بسبب التأثير النفسي للإيبولا على الناس والخوف الذي يولده. حيث علق ممثل دولة بوروندي بان الذعر الواسع النطاق الناجم عن الايبولا يمنع مواطنوا الدول المتاثرة من القيام بأنشطتهم الإنتاجية اليومية العادية((S/PV.7268 , 2014), pp. 41) .

كان العنصر الأخير في مناقشة مجلس الأمن للقرار 2177 الذي لم يعالج بشكل مباشر مسألة كيف يشكل الإيبولا تهديدًا للسلام ولكن مع ذلك تطرق إلى مفاهيم الأمن البشري هو حقيقة أن العديد من الدول شددت على الحاجة إلى النظر في الأسباب الجذرية لأزمة الإيبولا. إحدى الأفكار الرئيسية في خطاب الأمن البشري هي أن مسائل الأمن البشري يجب معالجتها بشكل كلي ويجب معالجة الأسباب الهيكلية لانعدام الأمن.

و لا يخفى ان اصابة اكثر من عشرة مليون و نصف المليون انسان حول العالم و تسبب بوفاة ما يفوق النصف مليون شخص لغاية كتابة هذا البحث، يمثل تهديد حقيقي للامن الانساني على مستوى العالم و ليس على مستوى منطقة معينة. و حسب نظرة الامن الانساني فان فيروس كورونا يقع تحت مسمى تهديد الامن الانساني من عدة جوانب:

1. كورونا و الجوع: اعتمادًا على مدى تأثير COVID-19 على الاقتصاد العالمي ، من المحتمل أن يجد ما يقارب 80 مليون شخص في البلدان المستوردة للأغذية أنفسهم بشكل دائم دون غذاء كاف في واحد من التصورات التي صاغتها منظمة الأغذية والزراعة(Gunia, 2020). على سبيل المثال دول إفريقيا تستورد أكثر من 35 مليار دولار من الغذاء سنويًا، و منها دولة نيجريا التي تستورد كميات كبيرة من المواد الغذائية ، لكنها

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.165
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

تتضرر الآن على نحو مضاعف - من خلال COVID-19 وبانخفاض أسعار النفط ، مصدر الدخل الرئيسي للبلاد ، وتقويض ميزانية الحكومة ، وجعل المواد الغذائية والواردات الأخرى أكثر تكلفة(Gunia, 2020).

2. كورونا و البطالة: يشير برنامج الأغذية العالمي أنه حتى قبل اجتياح الفيروس التاجي (COVID 19) في جميع أنحاء العالم ، كان الجوع الحاد قد عرض 135 مليون شخص في 55 ، و ذلك لاسباب منها الصراعات وتغير المناخ والأزمات الاقتصادية، اما بعد ان اجتاحت جائحة كورونا ، فإن هذا العدد يتضاعف تقريبًا إلى 265 مليون (Gunia, 2020).

و من هذه الامثلة البسيطة يتبين ان كورونا يمثل تهديد حقيقي للامن الانساني حيث اصاب الملايين و راح ضحيته عشرات الاف مما يجعل العالم امام منعطف خطير و يجعل الافراد اما انعدام امن و هذا الوضع لا يقل خطورة عن الايبولا. و في قرار للجمعية العامة ابدت قلقها من الخطر الذي يواجه صحة الناس و يهدد سلامتهم و رفاهيتهم التي سببها كوفيد (*Global Solidarity to Fight the Coronavirus Disease 2019 (COVID-19)*, 2020, pp. 1). و قد اكد القرار على الاثار المدمره التي تهدد سبل عيش الناس على صعيد السفر و التجارة العالمية (*Global Solidarity to Fight the Coronavirus Disease 2019 (COVID-19)*, 2020).

الفرع الرابع: حالة طوارئ أو أزمة

قبل تمرير القرار 2177 اضيفت مصلحات حالات الطوارئ والأزمات. استخدمت بعض الدول عبارة "الطوارئ" أو "الأزمات" لوصف الوضع الناشئ عن الإيبولا. على سبيل المثال، ضمنت بعض الدول خطابها مصطلح الأزمة والطوارئ لاعلان حالة تهديد السلم الدولي على سبيل المثال ، وصفت أستراليا الإيبولا بأنها أزمة و اعتبرته أزمة تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين (S/PV.7268 , 2014), pp,22)) ليكون الربط بين حالة الطواري و السلم الدولي ، خروجًا عن الفهم التقليدي لمصطلح"تهديد السلام"، ومع ذلك ، فإن المادة 39 تخوّل المجلس فقط لإعلان شكل معين من حالات الطوارئ ، أي حالة الطوارئ التي ينشب فيها نزاع مسلح أو احتمال نشوب نزاع مسلح.

و في حالة كوفيد 19 و بعد الاجتماع الثاني للجنة الطوارئ الذي عقد بموجب اللوائح الصحية الدولية (2005) اعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الدكتور تيدروس أدهانوم غيبريسوس في نهاية شهر كانون الثاني 2020 أن تفشي كوفيد 19 هو حالة طوارئ للصحة العامة ذات أهمية دولية (*Events as They Happen*, 2020).

الفرع الخامس: وضع يستدعي تعاون دولي

ان التعاون بين الدول لمواجهة ما يهدد السلم الدولي لهما ما يربطهما باعتبار ان تهديد السلم الدولي يخص دول العالم اجمع و يكون عابر لحدود الدول لما يمثله من بما ان تفشي الامراض يتطلب إجراءات عالمية ومنسقة للحد من انتشارها لذا فان مجلس الأمن هو الهيئة الأفضل لتسهيل و تسريع الاستجابة الدولية للمساعدة، و هذا ما ادعت به بعض الدول عند الافصاح عن قناعتها باعتبار الايبولا يهدد السلم الدولي ،أمثلة على هذه المبررات كانت منها ما ادلى به ممثل الاتحاد الروسي " .والتحدي الكبير الذي يواجه غينيا، ليبريا، سيراليون وعدداً من الدول الأخرى في المنطقة لا يمكن أن يبقى بدون استجابة منسَّقة من المجتمع الدولي. وفي هذا الصدد، نعتقد أن مناقشة المجلس لهذا الموضوع لها ما يبررها، ونرحب باتخاذ القرار(2177)" و كذلك رأت كوريا بان إن انتشار المرض يتطلب "استجابة دولية كبيرة ومنسقة للتصدي لوباء الإيبولا" ,(S/PV.7268 , 2014)) (17 -pp,16. هذا المنطق مشابه في بعض النواحي للفكرة المذكورة أعلاه التي مفادها أن المجلس يمكن أن يستجيب لحالات الطوارئ والأزمات ، ولكنه يحد من حالات الطوارئ والأزمات التي يمكن أن يعالجها المجلس لتلك التي تتطلب الاهتمام والمساعدة الدوليين.

و بالانتقال الى جائحة كورونا فقد اكد تقرير الجمعية العامة على وجوب التعاون الدولي للتعاطي و الاستجابة العالمية و التضامن للتصدي لخطر الجائحة (*Global Solidarity to Fight the Coronavirus Disease 2019 (COVID-19)*, 2020, pp 2).

تمثل معظم التفسيرات التي قدمتها الدول حول سبب كون الإيبولا تهديدًا للسلام توسعًا كبيرًا في المفهوم طبقا لاحكام المادة 39 حيث إن الفكرة القائلة بأن الشيء الذي يسبب عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، أو يهدد الأمن البشري ، أو يشكل حالة طوارئ أو يتطلب استجابة دولية ، يرقى إلى مستوى التهديد بالسلام الذي يتطلب

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.165
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

ارتباطًا مع نزاع مسلح. تنطرح سؤال جوهري في هذا الصدد، ما مدى امكانية تطبيق ما ورد في هذا الجزء من البحث على جائحة كورونا (كوفيد19)، هذا ما يتناوله المطلب القادم.

المطلب الثاني: كورونا يهدد السلم الدولي

يشير انتشار جائحة كورونا (كوفيد 19) مقارنةً بفيروس إيبولا إلى وجود عامل مؤيد لتصنيفه على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين. في الوقت الذي أصاب فيروس إيبولا حوالي 28000 شخص على مدار عامين ، حقق كوفيد 19 هذا الرقم في أقل من شهرين وهو في الواقع يقترب من المليون الحادي عشر للحالات المؤكدة اصابتها حتى تاريخ كتابة هذا البحث (*WHO Coronavirus Disease (COVID-19) Dashboard*, 2020). على الرغم من انخفاض معدل الوفيات عند مقارنته بكل من الإيبولا والسارس ، فإن العدد الكبير من الإصابات قد يؤدي إلى ارتفاع عدد الوفيات في نهاية الامر. بالإضافة إلى ذلك ، ظل تفشي فيروس إيبولا كان محدودا في غرب إفريقيا وكان يراه العالم تهديدا للسلم الدولي (*S/RES/2177(2014)*)، بينما انتشر كوفيد 19 في أكثر من 155 دولة وإقليمًا عبر القارات الست.

مثل تفشي وباء الإيبولا ، فإن تسمية COVID-19 تهديدًا للسلم والأمن الدوليين يمكن أن يؤدي إلى فوائد متبادلة للدول التي تسعى إلى تجنب العدوى وتلك التي تتعامل مع الجائحة الحالية. فمن ناحية ، قد ينتج عن دعوة من مجلس الأمن للدول الأعضاء لمساعدة المناطق المتضررة نتائج مرغوبة حيث يلزم التمويل وتوفير التدابير الإضافية. وقد تردد هذا بشكل خاص في القرار 2177 (2014) خلال تفشي فيروس إيبولا الذي دعا فيه مجلس الأمن ، من بين أمور أخرى: توفير الموارد والمساعدة العاجلة ، بما في ذلك القدرات الطبية القابلة للنشر ، وخدمات المختبر ، والخدمات السريرية المخصصة ، والخبرة التقنية ،قيام المنظمات الدولية (الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي) بتعبئة القدرات لضمان التشخيص السريع وتدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية والمساعدة المنسقة (*S/RES/2177(2014)*) من ناحية أخرى ، فإن تناول قضية COVID-19 ووصفها بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين قد يخفف أيضًا من العزلة المتزايدة العديد من الدول التي تتعامل مع تفشي المرض. كان هذا هو الحال مع دعوة مجلس الأمن في القرار 2177 (2014) إلى أن تقوم الدول الأعضاء "برفع القيود العامة على السفر والحدود ، التي تم فرضها نتيجة لتفشي فيروس إيبولا" إلى الحد الذي ساهمت فيه هذه القيود في تقويض جهود الاستجابة التفشي (*S/RES/2177(2014)*) .

إذا قرر مجلس الأمن مناقشة الأمر ، ثم حدد بعد ذلك COVID-19 تهديدًا للسلم والأمن الدوليين ، فقد يستدعي مجموعة من الإجراءات. من المحتمل أن تكون هذه التدابير انعكاس لأفعاله التي تعامل بها مع فيروس إيبولا. على هذا النحو وتماشياً مع نداء منظمة الصحة العالمية ، قد تشمل التدابير الأولية دعوة الدول إلى تنفيذ آليات للتشخيص السريع ، وعزل الحالات المشتبه فيها ، وزيادة القدرة على علاج الحالات وتعزيز أنظمة الرعاية الصحية العامة. قد تشمل التدابير الثانوية دعوة الدول إلى التخفيف من الأثر الاجتماعي والاقتصادي للفيروس ، الذي تسبب بالفعل في خسائر فادحة في الاقتصادات العالمية. بالإضافة إلى ذلك ، يجوز لمجلس الأمن ، في ضوء زيادة القيود المفروضة على السفر على الصعيد العالمي ، أن يدعو إلى رفع حظر السفر الذي يعوق الجهود المبذولة في مكافحة COVID-19. في الوقت نفسه ، قد تختار التشديد على التدابير المحلية مثل عمليات الإغلاق الوطنية ، وخاصة جهود العاملين في مجال الرعاية الصحية في الجهود المتزايدة لمكافحة انتشار الفيروس. أخيرًا ، نظرًا للاتجاه الواسع الانتشار الذي يحدث بشكل خاص عبر الإنترنت فيما يتعلق بمعلومات مضللة حول COVID-19 ، قد يدعو مجلس الأمن الدول إلى ضمان معلومات واتصالات فعالة وموثوقة وفي الوقت المناسب للجمهور حول COVID-19. وتجدر الإشارة إلى أن اجتماعات مجلس الأمن للفترة الحالية قد ألغيت بسبب أزمة COVID-19. ما إذا كان هذا يمثل مناسبة لمناقشات مجلس الأمن الافتراضية حول القضايا العالمية بما في ذلك اندلاع COVID-19 ، وربما حتى إمكانية اعتماد قرار في اجتماع افتراضي.

الخاتمة

يعد موضوع تضمين جدول اعمال مجلس الامن نقاش حول خطر وباء ما و اصدار قرار من المجلس باعتبار ذلك الوباء مما يهدد السلم الدولي بموجب احكام المادة 39 من احكام الميثاق، منعطف مهم في حياة المنظمة الدولية و الافراد في المجتمع الدولي على حد سواء. و قد نجح بالفعل المجلس عام 2000 من ادراج مرض نقص المناعة الايدز ضمن جدول اعماله و اصدر قراره المرقم 1308 لسنة 2000 و هو ما اعتبر بداية لاخذ الاوبئة و خطورتها على محمل الجد الدولي. كما نجح المجلس مرة اخرى عام 2014 باصدار قراره التاريخي المرقم

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.165
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

2177 و الذي بموجبه خرج عن مفهوم تهديد السلم الدولي المرتبط بالنزاع المسلح و اعتبر وباء الايبولا على انه تهديد للسلم الدولي. و مع التوسع بمفهوم الامن الدولي الذي يفتقر الى وجود تعريف محدد له بقى المصطلح محل جدل كبير و حورات و توافقات بين الدول الاعضاء في مجلس الامن الدولي و بالاخص الدول دائمة العضوية. حيث يقف مجلس الأمن مع COVID-19 لا يزال غير مؤكد حتى الآن. أن القرار 2177 (2014) يمهد الطريق لاتخاذ مجلس الأمن إجراءات بشأن أزمات الصحة العامة ، ولا سيما التهديدات التي تسببها الأمراض المعدية ، يمكن للمرء أن يضع في اعتباره نداء مجلس الأمن في ديباجة ذلك القرار بأن: "مكافحة تفشي الأمراض المعدية الرئيسية تتطلب الأمراض إجراءً عاجلاً وتعاوناً أكبر على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ". و نتيجة للدراسة و التحليل الوارد في المقالة اعلاه توصلنا لمجموعة من النتائج و هي كما موضوح ادناه.

النتائج

1 بصرف النظر عن حق المجلس الحصري في تأكيد وجود تهديد للسلم والأمن ، فإنه يتمتع أيضًا بالسلطة التقديرية (الناتجة عن الميثاق) في اختيار أشكال العمل. هناك العديد من الأشكال ، بدءًا من التدابير المعتدلة إلى تلك ذات الطبيعة الأكثر تحديدًا ، وتشكل بصراحة وسائل الإكراه. عملاً بالمادة 39 ، يجوز للمجلس "تقديم توصيات" أو "تحديد التدابير التي يتعين تطبيقها" ، على الرغم من أن القرار يبدو أكثر "نموذجيًا" للأمن الجماعي ، دون تمييز ناتج عن محتوى الوسائل المعتمدة: وبالتالي يمكن التوصية بمثابة أساس للتدابير المسلحة. ينبغي للمرء أن يلاحظ فوق كل شيء أن الصياغة التي استخدمها مجلس الأمن في القرار 2177 (2014) تستفيد بشكل كامل من القدرات الممنوحة بموجب المادة 39 ، بل وحتى خطوات تتجاوزها ؛ يقوم المجلس في الغالب "بتشجيع" ، ولكن أيضًا "يختتم" ، "يلتزم" و "يطلب" ، مما يعني أنه يستخدم جميع العبارات التي يبدو أنها تستبعد أي نوع من النطاق الإلزامي للوسائل المتوقعة. يبدو الحل المعتمد منطقيًا. في مثل هذا السياق ، يبدو الالتزام غير ملائم ، في حين أن وسائل الإكراه لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة ، التي تحددها المادة 41 ، بل وأكثر من ذلك - مثل هذه الوسائل التي تتضمن عمليات القوات المسلحة المتوقعة في المادة 42 يبدو أنها "لا معنى لها" ". ومع ذلك ، لا يمكن للمرء أن يستبعد أنه نتيجة للانتقال من التوصية إلى القرار ، فإن المجلس سيستخدم هذه السلطة في المسائل الموضوعية مثل اقتراح موجه إلى الدول من الممكن أن تتطور تفسيرات جديدة لمصطلح معاهدة مثل المادة 39 من خلال الممارسة اللاحقة حيث يتم قبول التفسيرات الجديدة وتطبيقها على نطاق واسع باستمرار على مدى فترة طويلة من الزمن.

2 ان الاوبئة و امكانيتها من تدمير المجتمعات و نسف بناء السلام في المجتمعات الهشة، تبقى مما يشكل تهديدا حقيقيا لا بد من تداركه و اتخاذ اجراءات الزامية للدول للحد من مخاطرها.

3 رغم ان لمجلس الامن سوابق بدراسة الابئة و الامراض شديدة العدوى الا ان موضوع ادراج وباء ما كتهديد للسلم الدولي لم يتسم بالموضوعية و تحديد ما هي الحدود التي معها ممكن ان يعتبر الوباء تهديد للسلم الدولي و ابقى الباب مفتوح امام التفسيرات و يبقى الخيار الاول و الاخير مناط بالدول دائمة العضوية لتقرير ما هو تهديد السلم الدولي.

4 ان مسالة اعتبار كورونا تهديد للسلم الدولي رغم انها مسألة صحية بحته و لها اثارها الدولية الا انها ما زالت ضحية الاختلافات السياسية بين الدول دائمة العضوية حيث التصريحات المتشنجة بين الولايات المتحدة الامريكية و الصين كفيله بقتل اي فكرة قرار يعتبر كورونا تهديد للسلم الدولي الا اذا ما تضمن القرار فقرات تخص دول دون اخرى.

5 ان القناعات التي قادت مجلس الامن في 2014 لاعتبار الايبولا الذي انتشر في مكان محدد من العالم تهديدا للسلم الدولي، هي نفسها تتوفر في جائحة كورونا التي اجتاحت كل دول العالم بدون استثناء.

التوصيات

و اذ ان لكل بحث علمي لا بد من مجموعة توصيات، حيث توصلنا من خلال بحثنا هذا الى امور نوردها كالاتي:

1 اهمية وضع محددات و اطر موضوعية لما يمكن ان يقع تحت طائلة تهديد للسلم الدولي و ذلك عبر الدراسات و البحوث، و ذلك عن طريق تحرير مصطلح تهديد السلم الدولي من الارتباط الازلي مع النزاع و استخدام السلاح.

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.165
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

2 بما ان تقرير جائحة كورونا بانها تهدد السلم الدولي اختصاص حصري لمجلس الامن، يتوجب ابحث عن طرق اقناع الدول الاعضاء و لا سيما الدول دائمة العضوية بان ما يواجه العالم هو تهديد حقيقي يستحق وقفة دولية بعيدة عن الصرعات السياسية.

3 عدم التهاون بالتعامل مع جائحة كورونا من قبل المجتمع الدولي لان نتائجها ستنسف كل ما تحقق بسنين مضنية من سلام و امن غذائي و غيرها من الامور التي قد تنهار باي لحظة.

و اخيرا من خلال هذه التوصيات البسيطة، اتمنى ان وفقت من تسليط الضوء على خطورة جائحة كورونا من الناحية القانونية الدولية و تصنيفها كتهديد للسلم الدولي، و بالتالي هي محاولة لدرء خطورة فايروس دخل جسم اكثر من عشرة مليون انسان و تسبب بشلل كامل للحياة مما ينذر بخطر حقيقي يواجه العالم.

الهوامش

[1]- هنالك العديد من النقاشات التي دارت بين الدول في مجلس الامن الدولي لما يعنيه مصطلح " تهديد السلم الدولي" و منها على سبيل المثال في عام 2004 فقط هي مرتبة كالاتي: UN Doc S/PV.4950 (22 April 2004); UN SCOR, 59th sess, 4950th mtg, UN Doc S/PV.4950 (Resumption 1) (22 April 2004); UN SCOR, 59th sess, 4956th mtg, UN Doc S/PV.4956 (28 April 2004).

[2]- تعليقات ممثل الاتحاد الافريقي ص 49، ممثل كندا ص 43 و ممثل الصين ص 20 و ممثل الاردن ص 28. (United Nations, Security Council, 2014)

[3]- تصريحات الرئيس الامريكي بشان كوفيد 19 و مصدره حيث اشار في عدة مقابلات و منشورات على تويتر بانه يملك ادلة على ان الفايروس انتج في مختبرات مدينة ووهان ، كما ان وزير الخارجية الامريكي مايك بومبيو اتهم السلطات الصينية بانها هي المسؤولة عن فايروس كورونا و اسمى في احدى مؤتمراته الصحفية الفايروس ب " الفايروس الصيني" و لم تكن بذلك الصين صامته بل كانت بعد ك اتهام ترد و تدحض كل ما تقدمه امريكا و تدعي ان ما يتكم نشره من قبل الجانب الامريكي لا يتعدى حدود الكذب.

المصادر باللغة العربية

اولا: الكتب

1. ابن منظور،ابى الفضل جمال الدين،بلا سنة طبع، لسان العرب ، المجلد 12، دار صادر ، بيروت.
2. المرتضى ،محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، بلا سنة طبع، تاج العروس ، الجزء الثامن،الطبعة الثانية ، مطبعة الكويت.
3. الفتلاوي ، سهيل، (2011) اهداف المنظمة الدولية و مبادئها، الجزء الاول، الطبعة الاولى،دار الحامد للنشر و التوزيع، الاردن.
4. منخي ، حيدر موسى ،(2018) اثر التدخل العسكري في العلاقات الدولية دراسة العراق و ليبيا انموذجا ، الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر و التوزيع.
5. يوسف ، خولة و يازجي ، امل (2012)، الامن الانساني و ابعاده في القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012.

ثانيا: المواقع الالكترونية

1. لاريا، ا .(2020, April 14) *لسنا في "حرب" مع فيروس كورونا.. شواغل من "الجبهة" الإيطالية*. مجلة الإنساني/https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/04/14/3687 .
2. Schumacher, E. (2020, April 9). *Timeline: How Coronavirus got started.* ABC News. https://abcnews.go.com/Health/timeline-coronavirus-started/story?id=69435165

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.165
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

3. *A / RES / 69/1*. (2104, September 19). United Nations. https://undocs.org/ar/A%20/%20RES%20/%2069/1
4. *Events as they happen*. (2020, March 17). World Health Organization (WHO). https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/events-as-they-happen
5. *Global solidarity to fight the coronavirus disease 2019 (COVID-19)*. (2020, April 2). A/RES/74/270. https://undocs.org/ar/A/RES/74/270
6. Gunia, A. (2020, May 8). *How Coronavirus Is Exposing the World's Fragile Food Supply Chain – and Could Leave Millions Hungry*. Time. https://time.com/5820381/coronavirus-food-shortages-hunger/
7. *Maintain International Peace and Security*. (2020). United Nations. https://www.un.org/en/sections/what-we-do/maintain-international-peace-and-security/index.html
8. *Secretary-General's remarks to the Security Council on the COVID-19*. (2020, April 10). United Nations Secretary-General. https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2020-04-09/secretary-generals-remarks-the-security-council-the-covid-19-pandemic-delivered
9. *Security Council Holds Debate on Impact of AIDS on Peace and Security in Africa | Meetings Coverage and Press Releases*. (2000). United Nations, SC/6781. https://www.un.org/press/en/2000/20000110.sc6781.doc.html
10. *S/PV.4087*. (2000, December 10). United Nations. https://undocs.org/ar/S/PV.4087
11. *S/PV.6547*. (2011, June 7). United Nations. https://undocs.org/ar/S/PV.6547
12. *S/PV.7268*. (2014, September 18). United Nations. https://undocs.org/ar/S/PV.7268
13. *S/RES/1308(2000)*. (2000, July 17). United Nations. https://undocs.org/S/RES/1308(2000)
14. *S/RES/2177(2014)*. (2014a). United Nations. https://undocs.org/ar/S/RES/2177(2014)
15. *S/RES/2177(2014)*. (2014b, September 18). United Nations. https://undocs.org/S/RES/2177(2014)
16. United Nations. (2018). *Repertoire of the Practice of the Security Council* (ST/PSCA/1/Add.19). United Nations • New York. https://www.un.org/securitycouncil/sites/www.un.org.securitycouncil/files/final_webfile_enlish_repertoire_-1-add.19_.pdf
17. *WHO Coronavirus Disease (COVID-19) Dashboard*. (2020). World Health Organization. https://covid19.who.int/

DOI: 10.33193/JALHSS.56.2020.165
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (56) August 2020
العدد (56) أغسطس 2020

References

1. Al-Fatlawi, Suhail (2011), Objectives and Principles of the International Organization, Part One, First Edition, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Jordan.
2. Al-Murtada, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq, without a year printed, The Crown of the Bride, Part Eight, Second Edition, Kuwait Press.
3. Ibn Manzoor, Abi Al-Fadl Jamal Al-Din, No print year, Lisan Al-Arab, Volume 12, Dar Sader, Beirut.
4. Menkhi, Haider Musa, (2018), the Impact of Military Intervention in International Relations: A Study of Iraq and Libya, the Arab Center for Publishing and Distribution, First Edition.
5. Yousef, K. & Yazji, A, (2012), Human Security and its dimensions in Public International Law, research published in the Journal of the University of Damascus for Economic and Legal Sciences, volume 28, second edition, 2012.